

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/165  
24 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات -١٦٥/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٢)</sup> المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

(١) A/CONF.15/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسله حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريضهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيضة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنيبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيضة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات؛

٣ - تشير، في هذا السياق، إلى قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - ترحب بتدابير تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتوثيق الروابط بين الهيئات المعنية في الأمم المتحدة بقضايا وحقوق المرأة من خلال برنامج أنشطة خاص على النحو المتوخى في التنقيح المقترح إدخاله على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

- ٥ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير و، بصفة عامة، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛
- ٦ - تطلب إلى البلدان المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات ووفقا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء؛
- ٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل الخالية من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها<sup>(٣)</sup>؛
- ٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛
- ١٠ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار؛
- ١١ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها واستنتاجاتها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛
- ١٢ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا الملحة المتصلة بولايتها؛
- ١٣ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات غير الحكومية المعنية القيام بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق

---

(٣) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يضتقرون إلى الوازع الأخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا، وتسهيل اعدتهن إلى بلدان منشأهن؛

١٥ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في ادراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برامج عمل كل منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بصفة خاصة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤